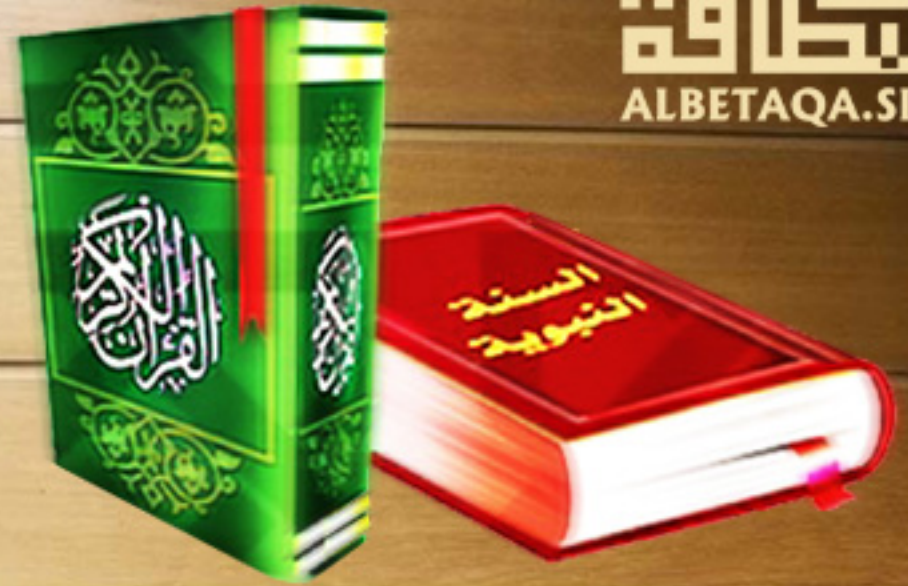


الحدود

في الكتاب والسنة

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه

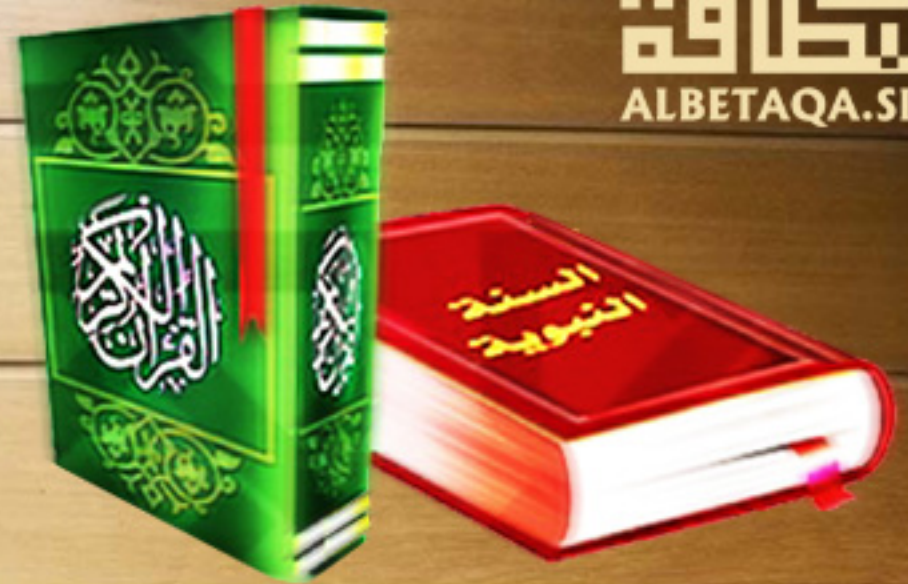


الحدود التي وردت في
كتاب الله تعالى وسنة النبي
صلى الله عليه وسلم

الحديث

في الكتاب والسنة

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من بدل دينه فاقتلوه

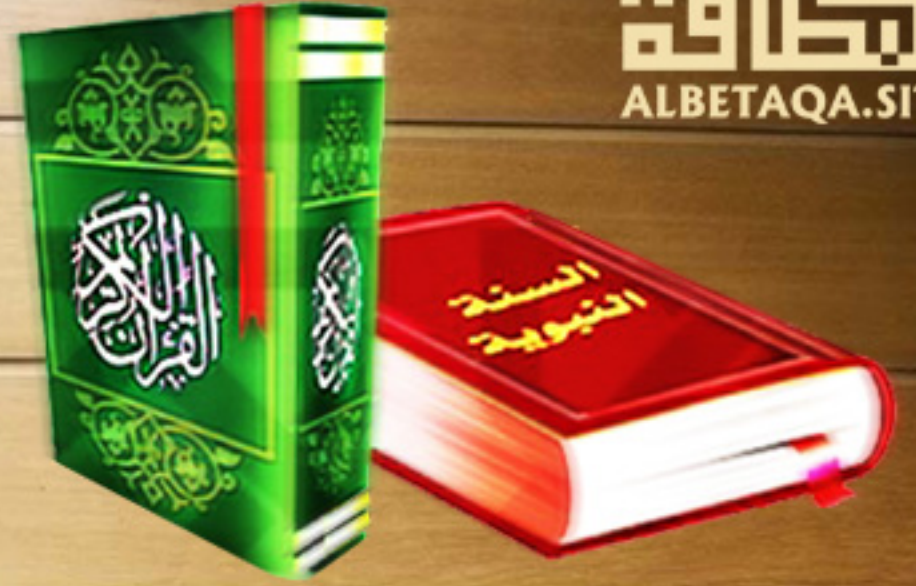
حد الردة

القتل

الحَدُّ

فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه



قال الله تعالى :

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا
أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

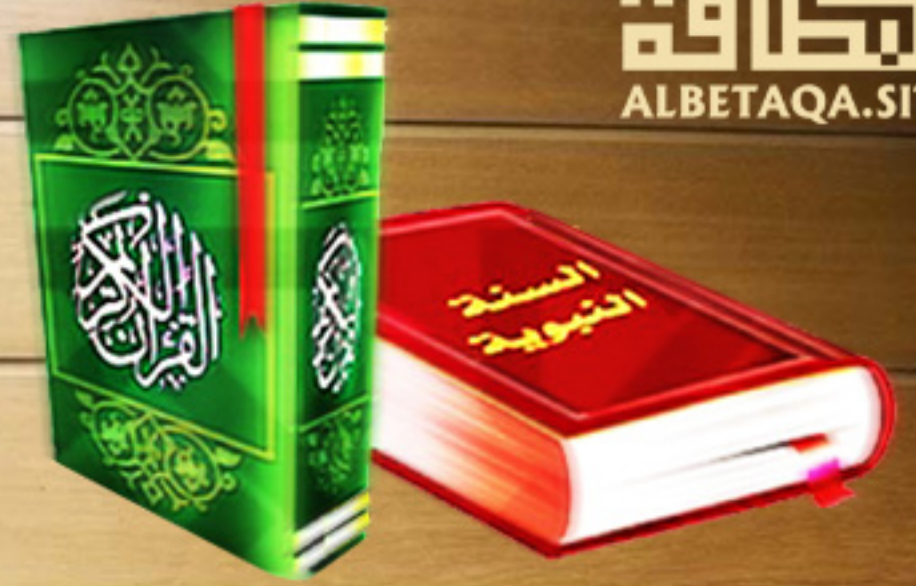
حد القتل
العمد

القتل
قصاصاً

الحَدُّ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه



عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :

رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ . لَيْسَ عَلَيْهِ
رَدَاءٌ . فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ أَنَّهُ زَنَى . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَلْعَلَّكَ ؟)
قَالَ : لَا . وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ . قَالَ : **فَرَجَمَهُ** .

متفق عليه واللفظ لمسلم

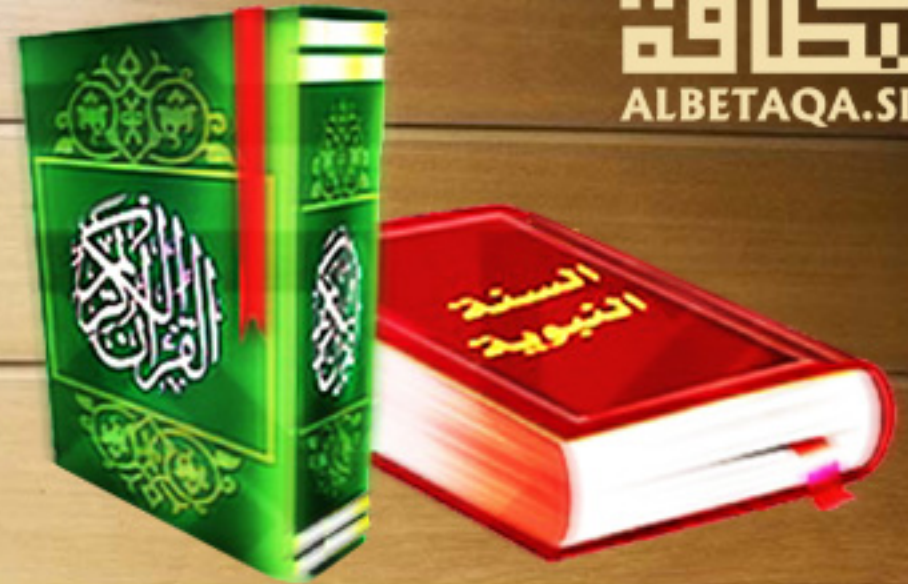
حد الزنا
(الزاني المحصن)

الرجم

الحمد

في الكتاب والسنة

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه



قال الله تعالى :

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا
طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

(النور : 2)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزاني غير المحصن :

... وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام

متفق عليه

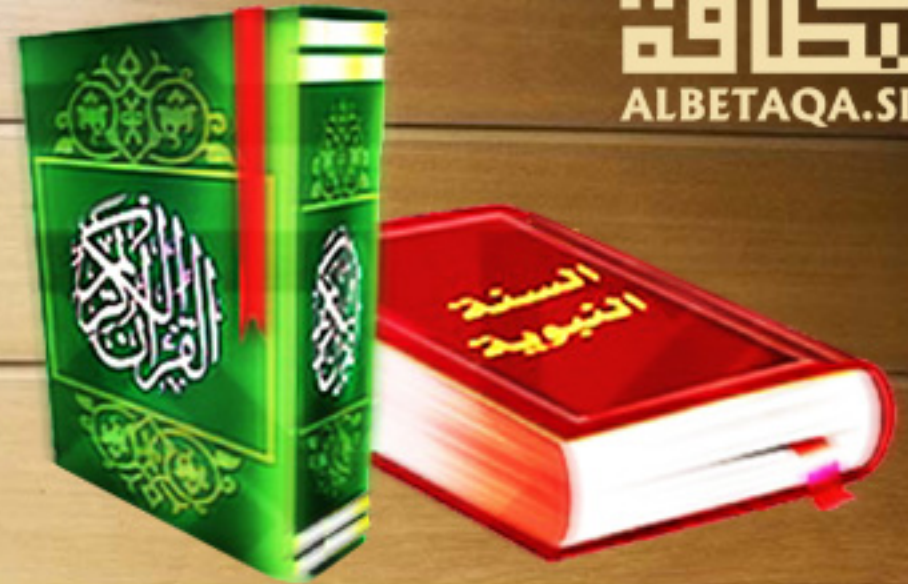
حد الزنا (الزاني
غير المحصن)

الجلد مائة جلدة
وتغريب عام

الحَدُّ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من وجدتموه يعملُ عملَ
قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ
والمفعولَ به .

رواه الترمذي وصححه الألباني

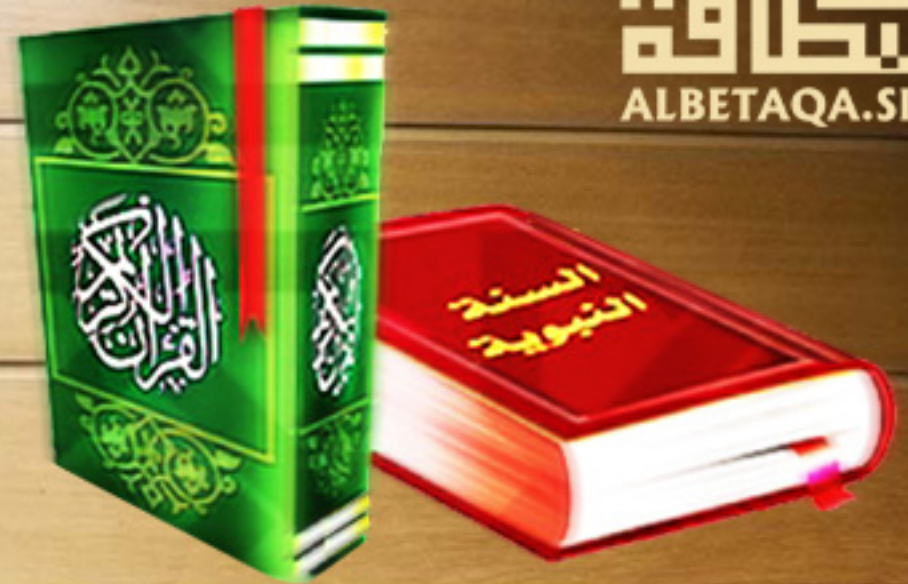
حد إتيان الذكر
(عمل قوم لوط)

قتل الفاعل والمفعول
به إذا كان قد
ارتكب معه ذلك
الفعل وهو طائع.

الحديث

في الكتاب والسنة

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه



قال الله تعالى :

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

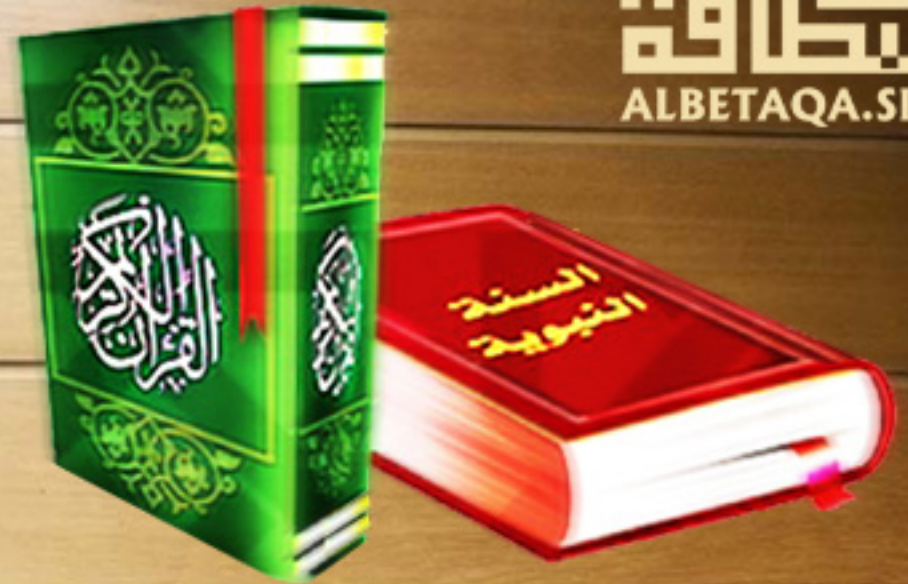
حد السرقة

قطع اليد من
مفصل الكف

الحمد

في الكتاب والسنة

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه



قال الله تعالى :

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى
أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

(الحجرات : 9)

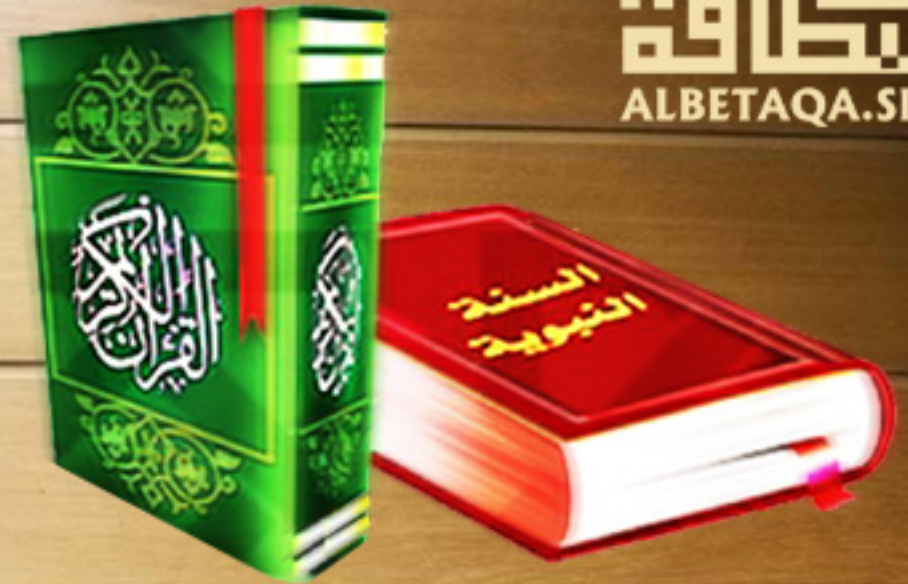
حد البغي

مقاتلة الفئة
الباغية

الحَدُّ

في الكتاب والسنة

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه



قال الله تعالى :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

(النور : 4)

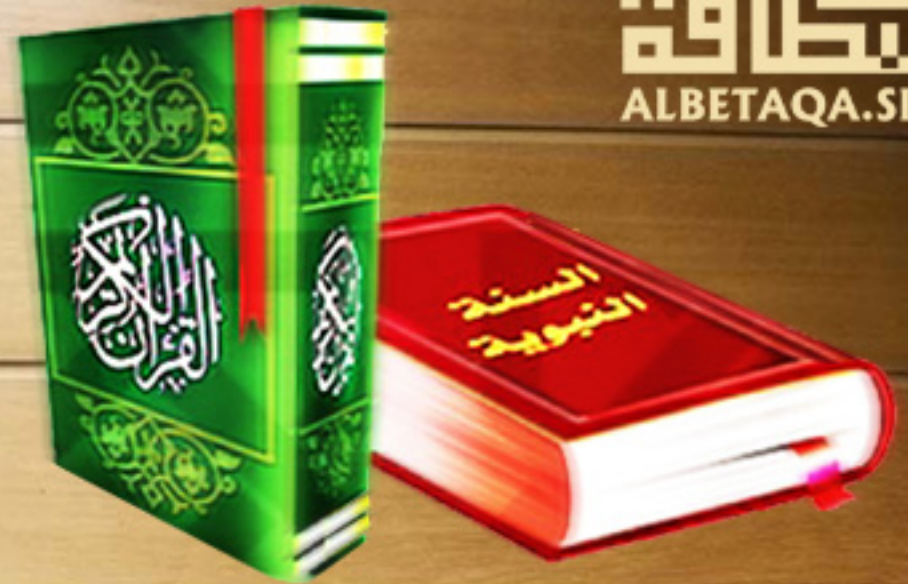
حد القذف

الجلد
ثمانون
جلدة

الحديد

في الكتاب والسنة

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه



قال الله تعالى :

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

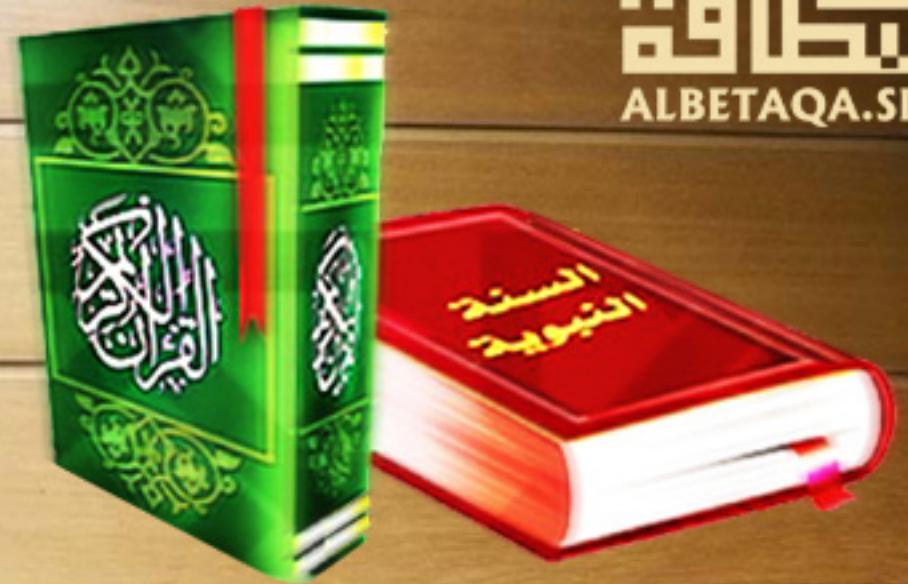
حد الحرابة (قطع الطريق)

يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ بِنَاءً عَلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي.

الحديث

في الكتاب والسنة

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه



عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال :

كُنَّا نُوْتِي بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةً أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .

رواه البخاري

حد الخمر

الجلد أربعون جلدة
وتجوز الزيادة إلى
ثمانين تعزيرا.

موقع البطاقة الدعوي

نسعد بزيارتكم :

www.albetaqa.site

تابعونا :



تطبيق البطاقة :

